الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

تابع فصل (ما يتم به الواجب)

ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً سبباً أو شرطاً فهو واجب ، وكان مقدوراً سبباً أو شرطاً واجب، كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزءٍ من الرأس مع الوجه وإمساك جزءٍ من الليل مع النهار[1] – هذا بالنسبة للصيام- **لأن الأصل وجب بالإيجاب قصداً والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود ، فهو واجب كيف ما كان، وإن اختلفت علّية إيجابهما – والله أعلم –.**[2]

---

[1] يقول: [وكان مقدوراً] –أي- أن العبد قادرٌ على فعل هذا العمل ، وليس معناه أن الله تعالى قد قدره على العبد ، فتصريف كلمة "مقدوراً " يحل هذا الإشكال ، فهي اسم مفعول من " قَدَرَ " وأما كلمة " مقدراً " فهي اسم مفعول " قَدَّرَ ".

[2] يقول [لأن الأصل –وهو قوله: " وأقيموا الصلاة " مثلاً في الصلاة واجب- لأن الأصل وجب بالايجاب قصداً] –أي- أن مقصود الشرع هو إيجاب الصلاة ، هو غسل الوجه في الطهارة فصار غسل جزء من الرأس واجباً بالوسيلة؛ لأن الأصل وجب بالإيجاب قصداً ، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود ، والوسائل لها أحكام المقاصد ، فالسعي إلى الجمعة وسيلة والجمعة واجبة ، فتكون الوسيلة إليها واجبة ، وغسل الوجه واجب ، والوسيلة إلى حصول هذا الواجب هو غسل جزء من الرأس ، فيكون غسل جزء من الرأس واجب لتمام حصول غسل الوجه ، وشراء الماء وسيلة لغسل الإنسان من الجنابة أو لغسل الأعضاء بالوضوء ، وكان لا يتحصل ذلك إلا بشراء الماء ، فيكون شراء الماء للطهارة واجبًا ، وستر العورة واجب في الصلاة لا يسع المكلف إلا أن يفعله ، ولا يتحصل هذا الستر إلا بتحصيل الثوب ، ولا يتحصل الثوب إلا بالشراء -في حالة معينة- فيكون الشراء واجبًا ، و هكذا. يقول: [وإن اختلفت علية إيجابهما] –أي- ما علة إيجاب ذلك؟ وماعلة إيجاب ذلك؟ سواء اتفقت أو اختلفت ، فلا إشكال. يقول: [والله تعالى أعلم] وبهذا ينتهي الكلام باختصار في مسألة: " ما لا يتم الواجب إلا به " وفي البحث المتعلق بالوسائل والمقاصد.

فصل الأمر بعد الحظر

الأمر بعد الحظر للإباحة، اختاره بعض أصحاب مالك والشافعي، [1] وقال أكثر الفقهاء: يفيده ما كان يفيده لو لم يتقدمه حظر. [2]

---

[1] —أي- أن الحظر السابق للأمر يعد قرينة من القرائن التي تجعل الواجب مش واجب كده ساده وكنا قد تحدثنا أن الواجب المحتف - أو الأمر المحتف- بقرائن الوجوب يكون واجبًا قولاً واحداً ، وأن الأمر المحتف بقرائن الاستحباب يكون مستحبًا قولاً واحداً ، وأن الأمر الغير محتف والمجرد ، وليس هناك شيء يؤكد وجوبه ، أو يؤكد استحبابه فحكمه الإباحة ، ولكن ماذا لو قال لي الشرع: "افعل" وقبل ذلك قال لي: "لا تفعل"؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

[2] يقول: [الأمر بعد الحظر للإباحة -أي- أن الأمر بعد الحظر يكون مباحًا- اختاره بعض أصحاب مالك والشافعي ، وقال أكثر الفقهاء: يفيد ما كان يفيده لو لم يتقدمه حظر] وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو من محققي الحنابلة ، واختيار الزركشي وابن كثير من الشافعية ، واختيار الشنقيطي من المالكية -رحم الله الجميع- والمقصود: أن أكثر الفقهاء على أن الأمر بعد الحظر يعود لأصله قبل الحظر ، فننظر ماذا كانت رتبته قبل الحظر؟ لأن هناك أمورًا تحقيق القول فيها: أنها واجبة ، وأمورًا تحقيق القول فيها: أنها مستحبة ، وهناك أمورًا تحقيق القول فيها: أنها مباحة ، فالمقصود: أن الأمر بعد الحظر يعود لأصله قبل الحظر ، فنحذف موضوع الحظر هذا كأن لم يكن ، فيكون الأمر على رتبته قبل ذلك الحظر ، مثال ذلك: في باب الصيد والذبائح نجد أن الأمر على الإباحة ، فالشرع قد أمر بالصيد أمر إباحةٍ عموماً ، ولكن عندما يُحرِم الإنسان بحج أو بعمرة يأتيه الأمر في قوله تعالى:{وَلا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}وقوله:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} فبمجرد الإحرام يتحول الصيد المباح إلى حرام على كل محرم بحج أو عمرة سواءً كان حج فريضة أو حج نافلة ، أو عمرة أول مرة ، أو عمرة رجب ، أو عمرة رمضان ،أو عمرة عن الغير ، فبمجرد التلبس بالإحرام يتحول الصيد الحلال=

=حراماً مدة الإحرام ، أما بعد التحلل يأتي الأمر بالصيد في قوله تعالى:{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فما رتبة الأمر بالصيد في المسألة؟

1-**مشهور مذهب الحنابلة**: أن الأمر يكون على الإباحة ، لأن هناك قرينة صارفه من ظاهر الوجوب إلى الإباحة وهي الحظر المتقدم ، فهذا الحظر جعل قوله تعالى: {واذا حللتم فاصطادوا} مباحًا ، فالأمر هنا للإباحة ، وبالفعل لم يقل أحد من الفقهاء المعتمدين بالوجوب.

2- **قال بعض العلماء**: أن الأمر بعد الحظر للندب؛ لأن الحظر قرينة ، والقاعدة المشهورة: "أن ظاهر الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة " فأول صارف يجعل من الواجب مستحبًا فلماذا نجعله في أول درجة مباشرة وهي الإباحة ، فلنجعله في الوسط وهو الندب.

3- **وقال البعض**: ظاهر الأمر للوجوب ، ولا علاقة لقضية الحظر ، فسواء تقدمت أو تأخرت فليس لها علاقة بالمسألة ، وهذا قول ابن حزم -رحمه الله- فالأمر " افعلوا " يكون واجبًا سواء أكان قبله حظر ، أم بعده حظر.

4- **والأكثرون من الفقهاء قالوا**: أن المستقرىء لأسلوب القرآن ، ولأحاديث النبي العدنان ﷺ يجد أن الأمر يتنوع ، فهناك أمورٌ كثيرة جداً في القرآن الكريم ورد قبلها حظر وكان الأمر فيها ليست للإباحة -حتى عند المخالفين- مثل قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} فقتال المشركين واجب على الأمة في الجملة ، ففي الأشهر الحرم ممنوع قتال المشركين غزواً وطلباً ، فإذا انسلخت الأشهر الحرم عاد الأمر مرة أخرى "فاقتلوا المشركين" فالأمر هنا للوجوب ، وليس للإباحة.

وأما في قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} فهذا أمر ورد بعد الحظر في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فهذا حظر للجماع في وقت الحيض ، فإذا تطهرت المرأة من حيضها بعد انقطاع الدم يأتيك الأمر الجديد: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} فهل الأمر هنا واجب؟ أم أنه يرجع للأمر قبل الحظر؟ ومن هنا يأتي الخلاف في المسألة.

لنا: كل أمر ورد بعد حظر لم يرد به سوى الإباحة، كقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} المائدة 2 **{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا}** الجمعة 10 **{فإذا تطهرن فأتوهن}** البقرة 222 **وقوله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم"** [1]
فإن قيل: ورد للوجوب أيضًا في قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} التوبة 5
قيل: الوجوب استفيد من غير ذلك، مثل قوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} التوبة 29 **وقوله: {فقاتلوا أئمة الكفر}** التوبة 12 . [2]

---

[1] قوله: [لنا – يعني: على ظاهر المذهب- أن كل أمرٍ ورد بعد حظر لم يرد به سوى الإباحة] كقوله تعالى:{وإذا حللتم فاصطادوا} وقوله:{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} فهذه الآية كان قبلها حظر وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} فهذا حظر للبيع قبل النداء الثاني أو عند النداء الثاني للجمعة ، أما بعد انقضاء صلاة الجمعة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله بيعاً وشراءً ، ونحوها من إجراء صفقات البيع والشراء للكسب والتجارة.

وكقوله ﷺ: {كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر بالآخرة} وقوله: {ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم} فهذه أمثلة ذكرها المصنف على الإباحة في أعيان المسائل ، ولكن هناك مسائل أخرى ليست مباحة ، والحاصل أننا نتوسط في هذه المسألة فنقول: الأمر بعد الحظر للإباحة غالباً ، فإن كان قبل الحظر واجباً يعود للوجوب ، وإن كان قبل الحظر مستحباً يعود للاستحباب ، وإلا فهو على الغالب.

[2] يقول: [فإن قيل ورد للوجوب أيضاً في قوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} قيل: الوجوب أستفيد من غير ذلك] وليس من الأمر بعد الحظر ، فهو واجب من قبل ذلك ، ونقول: أن استباحة هذه المسائل مستفادة من غير ذلك أيضًا ، فقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ليس الدليل الوحيد على إباحة الصيد ، فهو مباح من قبل ذلك ، كذلك قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} ليس الدليل الوحيد على إباحة الوطىء ، فالإباحة ثابتة

من قبل ذلك ، كذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ} ليس الدليل الوحيد على حل البيع ، وإنما هو مباح من قبل ذلك في قوله:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ونحن هنا نخالف صاحب الكتاب -رحمه الله- فهو يقول: " أن الراجح والمعتمد عنده أن الأمر بعد الحظر للإباحة " أما ما نذهب إليه هو اختيار شيخ الإسلام: " أنه يعود لما كان عليه قبل الحظر ، كأن لم يرد حظر -وهو الراجح- ".

فالمصنف -رحمه الله- يذكر هنا دليل من قال: أن الأمر بعد الحظر يكون للوجوب ، وهو قوله تعالى:{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فاقتلوا المشركين} والجهاد واجب وليس مباحًا ، ويرد المصنف هذا الإستدلال: بأن الوجوب قد استفيد من غير هذا الدليل.

أما القائلين بأنه للوجوب فيردون عليه بأن: الإباحة في الأمثلة السابقة قد استفيدت من غير ذلك ، فقالوا مثلما قال ، وقولهم: " ذلك " إشارة إلى الأمر الوارد بعد الحظر ، فهي غير مستفادة من الأمر الوارد بعد الحظر ، وإنما مستفادة من أمر آخر.

يقول-رحمه الله-:[قيل الوجوب استفيد من غير ذلك مثل قوله:"قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"] غير أن القائلين بالوجوب يردون عليه بمثل ما استدل به ، فقالوا: أن الإباحة أيضًا استفادت من غير ذلك ، فقبل الحظر كان قوله: {وأحل الله البيع} وهذه إباحة ، فلم يقل: فرض الله البيع وقبل الحظر كان قوله:{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} وهذه إباحة ، فلم يقل: يجب عليكم إتيان النساء وهكذا ، وقبل الحظر كان الصيد مباحًا ، فالله تعالى لم يفرض على كل مسلم أن يصطاد ، وإنما هو مباح.

فصل: الأمر المطلق

الأمر المطلق يقتضي الفور، اختاره الحنفية والمالكية، وعنه: لا يقتضيه، اختاره الشافعية.[1]

لنا: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} آل عمران 133 {فاستبقوا الخيرات} البقرة 148 والأمر للوجوب؛ ولأن الفعل لابد له من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، فإنه يدل على الامتثال قطعًا، وجواز التأخير إلى غير وقت ينافي الوجوب.[2]

---

[1] الأمر المطلق: أي الأمر المتجرد عن قرائن الفورية أو التراخي، كأن تقول لأحدهم: " افعل كذا في الحال " فهذه قرينة الفورية، أو تقول: " افعل كذا في أي وقت" فهذه قرينة في التراخي، أما إذا قلت له: " افعل" فقط، فهذا هو الأمر المطلق المتجرد عن قرائن الفورية أو التراخي، وهذا هو موضوع البحث.

قال: [الأمر المطلق يقتضي الفورَ – وهذا ظاهر مذهب أحمد رحمه الله - واختاره الحنفية والمالكية] ولكن هذا القول لم يختاره جميع الأحناف، وإنما اختاره الكرخي فقط، وتبعه بعض الحنفية فمشهور مذهب الحنفية غير ذلك، أما المالكية فمشهور مذهبهم على الفورية، إذن فالأمر المطلق يقتضي الفورية في ظاهر مذهب الحنابلة، والكرخي من الحنفية وتبعه من بعده والمالكية.

يقول: [وعنه –أي– عن أحمد رواية أخرى أصولية– أنه لا يقتضي الفورية] إنما يفيد التراخي وهذا وفاقاً للشافعية رحمهم الله.

[2] فالدليل الذي يثبت أن الأمر للفورية، وأن الله تعالى عندما يأمرك بأمر ولم يحدد لك وقتًا ولم يطلب منك أن تفعله الآن، أو على عجل فالمعنى فيه على الفورية، ودليل ذلك قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} وقوله: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} وقول النبي ﷺ: {من أراد الحج فليتعجل} وقد ذكروا أن هذا الحديث فيه قرينة الفورية، وهي قوله ﷺ: "فليتعجل" والمراد في هذا البحث: هو الأمر المطلق المتجرد من قرائن الفورية أو التراخي. =

= يقول: [والأمر للوجوب ، ولأن الفعل لابد له من زمان —أي أن تنفيذه يكون في مدة زمنية- وأولى الأزمنة عقيبُ الأمر -عقيبُ الأمر خبر المبتدأ- فإنه يدل على الامتثال قطعاً ، وجواز التأخير إلى غير وقتٍ ينافي الوجوب] فلو طلب منك أحدهم عملاً ، ولم تقم بتنفيذه ، وأخرته إلى وقت غير معلوم ، دل هذا على عدم الالتزام والامتثال قطعًا ، فمقتضى الوجوب هو: لزوم الامتثال وتنفيذ الأمر في مدة زمنية معلومة ، فالفعل لابد له من زمان.

قوله: [وجواز التأخير إلى غير وقتٍ ينافي الوجوب] لماذا ينافي الوجوب؟ لأن مقتضى الوجوب هو لزوم الامتثال ، فإن كان لوقتٍ فما هو ؟ وهذا سؤال استنكاري ، وإن كان لغير وقتٍ كان التكليف هدراً ، كأنك تتكلم كلامًا في الهواء.

أمثلة واقعية على المسألة:

1- قول النبيﷺ:{إن الله كتب عليكم الحج فحجوا} قال أئمة الشافعية وبعض المالكية: أن مطلق الأمر المتجرد عن القرائن يفيد التراخي ، وبناءً عليه إن استطعتُ الحج وقد ملكتُ الزاد والراحلة ، أو كنت من المستطيعين هل يلزمني الحج هذا العام؟ أم من الممكن أن يكون العام القادم أو الأعوام القادمة؟ عند الشافعية وبعض المالكية: أنه على التراخي ، فمن الممكن لك إن ملكت الزاد والراحلة أن تحج العام القادم ، أو الأعوام القادمة ، أما الحنابلة فقالوا: أن مطلق الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الفورية ، فعندما تمتلك الزاد والراحلة أو تكون من أهل الاستطاعة ، يجب عليك الحج من عامك ، فظاهر الأمر المطلق المجرد من قرائن التراخي والفورية ظاهره الفورية.

2- قول النبيﷺ:{من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها متى ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك} فالأمر هنا على الفور أم على التراخي؟ فعند الاستيقاظ من النوم هل يلزمني أن أقضي الصلاة فورًا أم على التراخي؟ هناك من قال على الفور ، وهناك من قال على الترخي.=

فصل " الأمر المطلق " هل يقتضي التكرار؟

وهل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟ فيه وجهان: أحدهما: يقتضي التكرار، اختاره القاضي وبعض الشافعية؛ لأن سراقة قال للنبي ﷺ: حجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فأقره على ذلك، فلو لم يكن مقتضاه التكرار لم يكن للسؤال معنى، ولبيّنه له.[1]

= وقد استدل من قال بالتراخي: أن النبي ﷺ كان في سفرةٍ فأمر بلالاً رضي الله عنه أن يَرْقُب لهم الفجر –أي- يكون حراسة كي يوقظهم لصلاة الفجر ، فنام النبي ﷺ ونام بلال رضي الله عنه فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقام النبي ﷺ منزعجاً فعتب على بلال ، فقال يا رسول الله: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك–أي- كما أن النوم غلبك ، غلبلني أنا أيضًا - فقال ﷺ لأصحابه " ارتحلوا من هذا الوادي" فانتقلوا ، وأذن بلال للفجر بعد الشمس بفترة ، وصلى ﷺ الركعتين و أقام بلال الصلاة ،وأمَّ بهم ﷺ وجهر بالقراءة ، فالإمام الشافعي استدل على ذلك بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد التراخي.

- أما الحنابلة فقالوا على الفورية ، واستدلوا بأن النبي ﷺ علل ذلك بقوله: " قد حضرنا في ذلك الوادي شيطان " فارتحل النبي ﷺ كي يخرج من وادي قد حضرته الشياطين ، فيذهب إلى وادي لا تحضره الشياطين ، فالتأخير هنا لعلة .
- والتحقيق في المسألة: أن الأمر يقتضي الفورية إلا لعلة ، فلو هناك علة أو عذر فعلى التراخي أما بدون عذر فيكون على الفورية ، فلو كنت من أهل فوات فريضة الفجرحتى تطلع الشمس -عافاك الله- فيلزمك القضاء على الفور ، فبعد الاستيقاظ مباشرة ، تتوضأ وتصلي مباشرة وكما ذكرنا من قبل: أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالاستعداد للصلاة من وضوء ونحوه واجب.

فصل " الأمر المطلق " هل يقتضي التكرار؟

[1] والمعنى: عندما يأتي الأمر " افعل " هل معناه تكرار نفس الفعل على الدوام؟ أم فعله مرة واحدة تكفي؟ يقول المصنف: [فيه وجهان عند الحنابلة ، الأول: أنه يقتضي التكرار] واختار =

والثاني: لا يقتضيه، اختاره أبو الخطاب، وشيخنا، وأكثر الفقهاء، لأن الأمر كالخبر، وقد ثبت أن الخبر لا يقتضي التكرار، فكذلك الأمر.[1]

= القاضي وبعض الشافعية هذا القول ، ودليلهم: أن سراقة قال للنبي ﷺ عندما قال: {أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ، فقال: أفي كل عام يا رسول الله - والعبارة التي ذكرها المصنف في الحديث غير صحيحة- فسكت ﷺ فسأله الثانية : أفي كل عام يا رسول الله فسكت ﷺ فسأله الثالثة أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم} فلو لم يكن مقتضاه التكرار لم يكن للسؤال معنى ، ولا بينه له ﷺ وهذا هو الوجه الأول عند الحنابلة رحمهم الله .

[1] والثاني: أن الأمر المجرد عن قرائن التكرار لا يقتضي التكرار ، أما لو اقترن الأمر بما يقتضي التكرار فإنه يقتضي التكرار قولاً واحداً ، مثال قول النبي ﷺ: {وأن تؤدي زكاة مالك كل عام طيبة بها نفسك} فهذا يقتضي التكرار لوجود قرينة نصية ، وقد اختاره أبو الخطاب -رحمه الله- وهو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذاني ، ولد سنة 432 هـ وأخذ عن أبي يعلى والجوهرى ، من مؤلفاته: " الهداية والانتصار ، والتمهيد في أصول الفقه " توفي رحمه الله سنه 510 هـ .

يقول: [وشيخنا - يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله- وأكثر الفقهاء أن الأمر كالخبر وقد ثبت أن الخبر لا يقتضي التكرار ، فكذلك الأمر]

- ولعل الفائدة من معرفة مسألة إفادة التكرار من عدمه: أن العلماء سيفرعون عنها مسألة أخرى وهي: أن الله تعالى إذا أمر بعبادة مؤقتة فخرج وقتها ، هل يلزم القضاء بالأمر الأول؟ أم لابد من أمر جديد؟ فمِن قائل بأن الأمر يقتضي التكرار يلزمه أن يقضيها ، ومِن قائل بأنه مادام أن وقتها قد انتهى فلا يلزمه أن يقضيها إلا بأمر جديد بالقضاء ، وهذا ما سيأتي ذكره.

فصل: صرف الأمر عن الوجوب

إذا صُرِف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب والإباحة، اختاره بعض الحنفية، ومنع منه بعض أصحابنا وبعض المالكية ، وعند الشافعي كالمذهبين[1]

لنا : أن الأمر اقتضى وجوب الفعل الواجب وجوازه، بل الجواز ألزم له؛ لأنه قد يكون الفعل جائزاً ولا يكون واجباً، ومحال أن يكون واجباً ما لم يكن جائزاً، فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز ولا عكس.[2]

---

[1] يقول —رحمه الله-: [إذا صُرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب والإباحة] —أي- أن نفس الأمر يحتج به على الندب ، أو على الإباحة ، وذلك إذا صُرف عن الوجوب اختاره بعض الحنفية ومنع منه بعض أصحابنا وبعض المالكية ، وعند الشافعي كالمذهبين -أي- له قولان كالمذهبين.

[2] يقول: [لنا —أي- في جواز أن يحتج به على الندب ، وعلى الإباحة- أن الأمر اقتضى وجوب الفعل الواجب وجوازه ، بل الجواز ألزم له؛ لأنه قد يكون الفعل جائزاً ولا يكون واجباً ، ومحال أن يكون واجباً ما لم يكن جائزاً ، فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز ولا عكس] وذلك كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ فهذا أمر ظاهره الوجوب ، ولكن توجد قرينة تصرفه عن الوجوب وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ فلم يذكر كتابةً ولا شهوداً ولا رهناً ، فالكتابة إذن ليست واجبة ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

مسألة: هل يستدل بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ على استحباب الكتابة؟ أم أنه مادام قد صرف عن الوجوب تنتهي صلاحية الأمر ونبحث عن أمر آخر يثبت الاستحباب؟ ظاهر المذهب يقول: أنه يصح أن نستدل به على الاستحباب أو على الإباحة.

ومعنى الجائز: ما وافق الشرع، إذا ثبت ذلك ونُسخ الوجوب، بقي الجواز؛ لأن النسخ لا يتعلق بغير الوجوب.[1]

---

[1] يقول: [ومعنى الجائز: ماوافق الشرع ، إذا ثبت ذلك ونُسخ الوجوب بقي الجواز] فعندما أوجب الله تعالى على المسلمين وجوب الثبات في الجهاد إذا كانت قوة المسلمين إلى قوة الكفار $\frac{1}{10}$ كما قال تعالى:﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ سورة الأنفال فهذا خبر والمراد به الإنشاء -أي- افعلوا هذا ، فإذا كنتم تقاتلون الأعداء ، وكان عدد جيش المسلمين 1000 وعدد جيش الكفار 10.000 وجب عليكم الثبات بالرغم من هذا التفاوت الكبير في النسبة ، وظل الجهاد على هذا الحد وجوب ثبات $\frac{1}{10}$ مهما بلغ العدد سواء أكان $\frac{1}{10}$ أو $\frac{100}{1000}$ ونحو ذلك حتى نزل الجزء الثاني من الحكم في قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فدلت الآية على وجوب ثبات $\frac{1}{2}$ وهنا سؤال: هل يجوز ثبات $\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{5}$ أو $\frac{1}{10}$ ؟ أم أنه لا يجوز لأنه حكم منسوخ ولا يجوز التعبد به؟ الجواب: واقع المسلمين من السلف الأوائل رضي الله عنهم في جميع غزوات الجهاد يدل على الجواز؛ لأنه نادراً ما يكون جيش الأعداء مثل جيش المسلمين في العدد ، فغالباً ما يكون $\frac{1}{5}$ و $\frac{1}{10}$ و $\frac{1}{20}$ و $\frac{1}{100}$ وأكثر من ذلك وكان الصحابة رضي الله عنهم يثبتون؛ لأنه مشروع وجائز وليس انتحاراً؛ لأن هناك تكافؤ من جهة أخرى وهي جانب الأسلحة ، فقد يكون هناك أسلحة متقدمة مع جيش المسلمين ليست لجيش الأعداء ونحو ذلك ، وقد أمر الله تعالى بالاستعداد الجيد عند ملاقاة الأعداء فقال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وهنا يتبين لنا خطأ من يتهاون في ذلك الأمر فيزعم أننا نعد ما استطعنا من قوة ، حتى ولو كانت عصا أو آلات حادة كالسكينة ونحوها ، وعليه فيجب الثبات على ظاهر الآية ، أما إن كان العكس فالأمر يختلف ، ويحتاج إلى مراعاة للسنن الكونية ، فإذا كانت القصة قصة عدد فقط ، مع تساوي الأسلحة ، فنحتاج حينها إلى نظرة القائد من خلال قراءته للمشهد هل نكمل المعركة أم لا؟ فها هو خالد بن الوليد رضي الله عنه رغم أن الأسلحة كانت متكافئة إلا أن عدد الأعداء كان كثيراً جدًا ، فما كان منه إلا أن انسحب بالجيش بدون خسائر ، وسمى النبي ﷺ ذلك فتحاً ، ولم يسمه هزيمة ولا فراراً من الزحف ، بل قال ﷺ: =

فصل : الأمر بواحدٍ من الأشياء

الأمر بواحدٍ من الأشياء مستقيم، والواجب واحد منها[1] ، المعتزلة: الجميع واجب، وبعضهم: الواجب ما يُفعَل، وبعضهم: الواجب واحد ومعين، ويسقط به وبالآخر. لنا : القطع بالجواز ، ودلالة النص عليه، كخصال الكفارة [2] .

= {أنا فئتكم} ومن هنا نقول: إذا نسخ الوجوب ، بقي الجواز إلا في بعض المسائل الاستثنائية والتفصيلية ، والكتاب لايتسع لها.

فصل : الأمر بواحدٍ من الأشياء

[1] ويسمى " بالواجب المخير فيه " يقول: -رحمه الله-: [الأمر بواحدٍ من الأشياء مستقيم] وهذا كلام صحيح شرعاً وعقلاً ، ولغةً وقانوناً وعرفاً ، فعندما يأمرك الله عز وجل بواحدٍ من الأشياء قد خيرك فيها ، فلك أن تختار منها شيئًا واحدًا ، كذلك عندما يطلب منك أحدهم أن تأتي له بأي أحد من الناس ، فلك أن تختار من تشاء وتحضره له.

يقول: [الأمر بواحدٍ من أشياء مستقيم ، والواجب واحد منها] غير معين ، ولابد هنا من الانتباه إلى هذه الكلمة " غير معين " وأما المعتزلة فقالوا قولاً عجيبًا قالوا: [الجميع واجب ، وبعضهم قال: الواجب ما يُفعل ، وبعضهم قال: الواجب واحد ومعين ويسقط به وبالآخر] وكلامهم هذا لا يعنينا في شيء؛ فميزان المعتزلة في أصول الفقه ليس له اعتبار أصلاً ، ودراستنا عن أصول الفقه عند أهل الإسلام ، الذين هم أهله من أهل السنة والجماعة.

[2] يقول: [لنا -رداً على هؤلاء- القطع بالجواز ، ودلالة النص عليه كخصال الكفارة] يقول تعالى عن كفارة اليمين: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فهذه الثلاث أرضى لله تعالى ، ومجزىء في الكفارة ، ويصلح للمكلف أن يختاره ، والمطلوب من المكلف أي واحد بلا تعيين ، فالشرع قد خيره ، والبعض يقول: أن التخيير ينافي الوجوب ، والصحيح: أن التخيير هنا لا يكون بين الفعل والترك=

بل إعتاق الرقبة بالنسبة إلى جماعة العبيد،[1] والتزويج لأحد الخاطبين،[2] وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها،[3] ولا سبيل إلى إيجاب الجميع.[4]

= وإنما يكون بين أعيان المفعول به -أي- أن الفعل واقع لا محالة ، إنما التخيير يكون في المفعول ، وليس في الفعل من عدمه ، وقوله: [لنا القطع بالجواز ودلالة النص عليه كخصال الكفارة] يفيد أنه من دلالة النص التي جاءت بصحة التكليف بواحدٍ غير معين: خصال الكفارة أو... أو ....

[1] يقول: [بل إعتاق الرقبة بالنسبة إلى جماعة العبيد] تعتبر من الواجب المخير فيه ، ففي قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فأي رقبة أعتقها أجزأته ، سواء رجل ، أو امرأة ، عربي أو أعجمي كبير في السن أو صغير ، أبيض أو أسود.

[2] يقول: [والتزويج لأحد الخاطبين] كأن يتقدم رجل لخطبة امرأة ، ولم يأخذ ردًا بالموافقة من عدمها ، فهل يصح أن يتقدم لها رجل آخر؟ نعم يصح ذلك؛ فالشرط الممنوع من دخول خاطب آخر هو أن يأخذ الأول ردًا بالموافقة ، فإن قالوا: "رضينا بك" فقد انتهى الأمر ، ولا يجوز لأحد أن يتقدم للخطبة إلا إن حدث فسخ ، بخلاف ما لو قالوا له: " انتظر حتى نسأل عنك ، والرأي بعد السؤال والنتائج والمعلومات التي نصل إليها " فهذه ليست موافقة ، وإنما الأمر قيد البحث ﴿فعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ لما استشَارتِ النَّبيَّ ﷺ من تنكحُ؟ وقالت إنه خطبني معاويةُ وأبو جَهمٍ فقالَ: أمَّا معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له ، وأما أبو جَهمٍ فرجلٌ ضرَّابٌ للنِّساء ، أنكحي أسامة ﴾ وكلمة "صعلوك" هذه ليست سُبة ، إنما تعني أنه لا مال له ، ونجد أن النبي ﷺ رشح لها رجل آخر ، ولها أن تختار أيًا منهم ، فدل ذلك على الجواز.

[3] يقول: [وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها] فعمر رضي الله عنه جعل الإمامة شورى في ستة رجال ، لهم أن يختاروا أحدهم.

[4] يقول: [ولا سبيل إلى إيجاب الجميع] فلا يجوز تزويج امرأة لرجلين ، أو عقد الإمامة والبيعة العامة لرجلين ، لابد من رجل واحد فقط.

لأنه يبطل التخيير، والإجماع منعقد على عدم وجوب جميع الخصال، وأن الواجب واحد منها، إذ لو قال السيد لعبده: " ابن هذا الحائط، أو اهدم هذا، أيهما فعلته كنت مطيعاً " فإن ذلك كلام معقول، لايمكن دعوى إيجاب الجميع، ولا إيجاب واحدٍ بعينه؛ لأنه قد صرح بالتخيير فلم يبق إلا ما قلناه.[1]

فصل الأمر الموسع

الموسع جائز خلافاً للحنفية، وجميعه وقت للأداء عند الجمهور [2]

---

[1] يقول: [لأنه يبطل التخيير] فلو قلنا أن الجميع واجب ، فلا يكون هناك معنى للتخيير ، وفيه رد على المعتزلة القائلين: "بأن الجميع واجب " .

يقول: [والإجماع منعقد على عدم وجوب جميع الخصال -في الكفارة - وأن الواجب واحد منها إذ لو قال السيد لعبده: " ابن هذا الحائط ، أو اهدم هذا ، أيهما فعلته كنت مطيعاً " فإن ذلك كلام معقول] فهذا كلام مستقيم ، والمستقيم لغة يأتي به الشرع.

يقول: [لا يمكن دعوى إيجاب الجميع ، ولا إيجاب واحدٍ بعينه؛ لأنه -أي الآمر- قد صرح بالتخيير ، فلم يبق إلا ما قلنا] يقصد بقوله " إلا ما قلناه" : أن الأمر بواحد من الأشياء مستقيم ، والواجب واحد غير معين.

فصل: الأمر الموسع

[2] يقول: [الأمر الموسع: جائز خلافاً للحنفية ، وجميعه: وقت للأداء عند الجمهور] مثاله قوله تعالى:{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} فوقت الدلوك يشمل وقت صلاتين اثنين الظهر والعصر ، وقد قال النبي ﷺ : {إنما التفريط أن تترك الصلاة حتى يترك وقت الصلاة الأخرى } ولقول جبريل: {الوقت مابين هذين} فهذا وقت موسع جداً على الأربع ركعات ، فهي لا تحتاج إلى كل ذلك الوقت ، فلو اقتصرتَ فيها على الواجبات فقط لم تستغرق سوى خمس دقائق ، فلو كبرتَ ، وقرأت الفاتحة فقط ، وسبحت تسبيحة واحدة ، ورفعت وسجدت بتسبيحة

القاضي الباقلاني: الواجب الفعل، أو العزم على الفعل، ويتعين آخراً [1]

وقيل:وقته أوله، فإن أخره فقضاء، وبعض الحنفية: وقته آخره، فإن قدمه فنفل يسقط الفرض [2]

الكرخي: إلا أن يبقى بصفة المكلف، فما قدَّمه واجب.

لنا: الأمر قُيِّد بجميع الوقت، والتعيين يحتاج إلى دليل، وأيضًا لو كان مُعيَّنًا لكان المصلي في غيره مقدِّمًا فلا يصح، أو قاضيًا فيعصي، وهو خلاف الإجماع.[3]

واحدة وتتشهدت وسلمت ، استغرقت دقائق معدودات ، فلماذا إذن هذا الزمن الموسع للصلاة فيما يقرب من ثلاث ساعات ونصف؟ لأن الله تعالى أعطاك زمناً موسعاً لآداء هذا الواجب في أي وقت منه ، إذن فالأمر الموسع جائز في الشرع ، والدليل وقوع ذلك ، خلافاً للحنفية ، وجميعه وقت للأداء عند الجمهور —أي- لو أن الظهر من الساعة 12 إلى الساعة 3.5 العصر ، فلو صليت الظهر في أي وقت بينهما كان مجزئ وأداءً ، فجميعه وقت للأداء عند الجمهور .

[1] يقول: [قال القاضي الباقلاني: الواجب الفعل أو العزم على الفعل ويتعين آخراً] —أي- أن الواجب الفعل نفسه ، أو العزم على الفعل بالنية ، ويتعين آخراً -أي- يكون اسمه واجبًا عندما يضيق الوقت ، ولم يتبقى على العصر سوى أربع ركعات فقط.

[2] يقول: [وقيل: وقته أوله ، فإن أخره -عن أول الوقت- فقضاء] وهذه كلها أقوال مرجوحة.

يقول: [وبعض الحنفية قال: وقته آخره ، فإن قدَّمه فنفل يسقط الفرض] —أي- أن وقت الظهر الساعة ثلاثة ونصف إلا أربع دقائق ، فلو صليته الساعة 12 يكون نفلاً ، وقد أسقط الواجب عنه ، فهذه آراء ومذاهب عجيبة وغريبة.

[3] يقول: [لنا -رداً على هؤلاء جميعاً — أن الأمر قُيِّد بجميع الوقت ، والتعيين يحتاج إلى دليل] فالشرع عندما يحدد وقت صلاة الظهر من الساعة 12 مثلاُ ، إلى الساعة 3.5 فكل هذا وقت للظهر ، ففي أي وقت صليت فيه أربع ركعات كان أداءً لا قضاءً .

فصل: تناول المعدوم

الأمر يتناول المعدوم بشرط وجوده، عند إمامنا والشافعي والأشعري، خلافًا للحنفية والمعتزلة[1]

وقد ورد ذلك في حديث جبريل: {الوقت مابين هذين} جبريل عليه السلام أتي للنبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلوات ، فأتاه في اليوم الأول في أول وقت الصلاة ، وأمره بالصلاة ، ثم أتاه في اليوم الثاني في آخر الوقت وأمره بالصلاة ، فقال له:{الوقت مابين هذين}

يقول: [التعيين يحتاج إلى دليل -والأصل عدمه- وأيضاً لو كان معيناً لكان المصلي في غيره مقدماً الصلاة عن وقتها فلا يصح ، أو قاضياً لا مؤدياً فيعصي ، وهو خلاف الإجماع] —أي — لو كان تعيين آخر الوقت هو الواجب — كما قال الباقلاني- فلو صلى الظهر الساعة 12 كان كمن صلاها قبل دخول وقتها ، وهذا غير جائز بالإجماع ، ولو كان الواجب أول الوقت كان من صلى الساعة الواحدة قضاءً ، وهذا غير صحيح أيضًا ، فقد قال النبي ﷺ: {إنما التفريط أن تترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى} فثبت بذلك ضعف هذا الرأي.

يقول: [وأيضاً لو كان معيناً لكان المصلي في غيره -في غير الوقت المعين- مقدماً — أي - مقدماً الصلاة عن وقتها فلا يصح] كالذي يصلى الظهر الساعه 10 صباحاً قبل الزوال.

يقول: [أو قاضياً فيعصي] يعني: أن الذي يصلى في آخر الوقت يسمى قاضياً لا مؤدياً ، فيكون عاصياً ، وهذا خلاف الإجماع.

فصل: تناول المعدوم

[1] يقول: [الأمر يتناول المعدوم ، بشرط وجوده] فالحكم الشرعي هو: خطاب الله عز وجل للمكلفين الموجودين ساعة التكليف ، ومن سيأتي بعدهم ، فعندما يقول تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ} فالأمر هنا للمكلفين الموجودين ، ومن سيأتي بعدهم إلى يوم القيامة ، بشرط وجوده أي أن هذا الأمر يشمل من سيأتي بشرط وجوده في الحياة ، ويكون من أهل الصلاة والتكليف=

لنا: إجماع الأمة، أن الله سبحانه أمر أمة محمدٍ ﷺ بهذه العبادة، ودخل فيها من كان موجوداً ومن لم يكن موجوداً في تلك الحال ، فإن من وُجد بعدهم ما أمروا بأمرٍ آخر، بل هم مأمورون بالأمر الأول – والله أعلم – [1]

وكذلك أمر الصبي بشرط البلوغ، وأمر المجنون بشرط الإفاقة، ذكره ابن عقيل، وقال: إن دعوى الإجماع على خلافه باطلة. [2]

= وهذا عند الإمام أحمد ، والشافعي ، والأشعري ، خلافاً الحنفية والمعتزلة.

[1] يقول:[لنا إجماع الأمة ، أن الله سبحانه أمر أمة محمدٍﷺ بهذه العبادة ودخل فيها من كان موجوداً ، ومن لم يكن موجوداً في تلك الحال ، فإن من وُجِدَ بعدهم ما أمروا بأمرٍ آخر] فالشارع عندما كلفنا بالصلاة لم يأت لنا بدليل جديد غير الذي جاء به للصحابة الكرام في قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} فليس هناك أمر جديد يخاطبنا بالصلاة ، فمع أن هذا الأمر خوطب به الصحابة الكرام ، لكنه يشمل كل من جاء بعدهم إلى يوم القيامة ، فإن من وُجِدَ بعدهم ما أُمِروا بأمرٍ آخر ، بل هم مأمورون بالأمر الأول –والله تعالى أعلم –

ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ للصحابة الكرام: {لن تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود} ومات الصحابة ولم تحدث تلك الواقعة ، وقال ﷺ : {تقاتلون قوماً نعالهم الشعر} وهم المغول والترك وشرق آسيا ، وهذه الواقعة لم تحدث إلا بعد زمن الصحابة ، ومن حضرها هم التابعون وتابعو التابعين ، ولم يروا النبي ﷺ .

[2] يقول: [وكذلك أمر الصبي بشرط البلوغ ، وأمر المجنون بشرط الإفاقة ، ذكره ابن عقيل وقال: إن دعوى الإجماع على خلافه باطلة] فالصبي مكلف بالأوامر الشرعية بشرط أن يبلغ والمجنون مكلف بالأوامر الشرعية بشرط أن يفيق ، فلو مات الصبي دون البلوغ سقط الأمر والمجنون لو عاش مجنونًا ومات مجنونًا فلا تكليف عليه؛ لأن شرط التكليف لم يتحقق.

فصل: الواجب الذي لا حد له[1]

إذا طُوِّلَ الواجب الذي لا حد له كالطمأنينة والقيام ونحوهما ، فالزيادة على قدر الإجزاء نفل.[2] وظاهر كلام أحمد : أن الجميع واجب؛ لأنه نص على أن الإمام إذا أطال الركوع، فأدركه فيه مسبوق، فقد أدرك الركعة، ولو لم يكن الكل واجباً لم يكن يصح له ذلك؛ لأنه يكون اقتضى مفترض بمتنفل.[3]

---

[1] والمقصود: أنه عندما يأمر الشرع بأمرٍ ، ولم يضع له حداً ولا قدراً ، فإنه يسمى " بالواجب غير المقدر " فهناك واجبات مقدرة ، وواجبات غير مقدرة ، فالشرع عندما يقول مثلاً: {في كل أربعين شاةٍ شاة} فهذا مقدر ، وعندما يقول: {الشهر هكذا وهكذا وهكذا} فهذا مقدر وعندما يقول: {خمس صلواتٍ كتبهن الله على العباد هن حق الله} فهذا مقدر ، فالمستقرىء لأوامر الشرع يجد أن هناك أموراً قال فيها: "افعل" بدون تقدير ، أو وضع عدد وزمن معين لفعلها.

[2] يقول: [الواجب غير المقدر: إذا طُوِّلَ الواجب الذي لا حد له كالطمأنينة والقيام ونحوهما فالزيادة على قدر الإجزاء نفل] فالنبي ﷺ قال للمسيء صلاته: {ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً} فالطمأنينة في الجملة حكمها واجبة في الصلاة ، أو ركن عند من يسميه كذلك ، لكنه مأمور به على سبيل اللزوم ، غير أن الشرع لم يحدد وقتًا معينًا للطمأنينة أو القيام ، فهذه الزيادة في الركوع أو القيام ما حكمها؟ هل هي واجب أم سنة؟ يقول: الزيادة على قدر الإجزاء نفل -أي- سنة ، ذكره ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والقاضي

3 يقول: [وظاهر كلام أحمد أن الجميع واجب؛ لأنه نص على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبوق فقد أدرك الركعة] وهذه هي عبقرية الفكر ، فالقدر الواجب في الركوع والسجود هي تسبيحة واحدة عند من أوجبها من مفردات المذهب ، فلو قال الإمام: " سبحان ربي العظيم" 60 مرة ، وجاء المأموم في المرة 59 فقد أدرك الركعة ، ولو كان مستحبًا فكيف نعتبر إثبات الوجوب بإدراك المستحب؟ وهذا هو وجه الرواية الثانية للحنابلة.=

ولأن نسبة الكل إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه واحد، وهو إيجاب لا يميز بعضه عن بعض وكله امتثال. [1]

للأول: أن الزيادة يجوز تركها من غير شرطٍ ولا بدل، وهذا هو الندب.[2]

= وظاهر المذهب الحنبلي أنه غير مجزيء ، فلو كان الإمام يصلي سنة ، والمأموم يصلي فرضًا فالصلاة باطلة في ظاهر المذهب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحدة ، فالأمر في قوله: {ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً} الأمر هنا " اركع ، ارفع ، اسجد " نسبتهم لأمر النبي ﷺ نسبة واحدة.

1 يقول: [ولأن نسبة الكل -الأصل والزيادة- إلى الأمر -الشرعي قرآناً أو سنة- واحدة ، والأمر في نفسه واحد ، وهو إيجاب لا يتميز بعضه عن بعضٍ ، وكله امتثال] وهذه من مفردات المذهب حيث أن هناك وجهان في المذهب:

الأول: أن المجزىء هو القدر الواجب ، والزيادة نفل ، وهو مذهب الأئمة الأربعة في مشهور مذهبهم. واختيار أبي الخطاب ، وصاحب كتاب التذكرة يرجحه وبالدليل.

2 يقول: [للأول: أن الزيادة يجوز تركها من غير شرطٍ ولا بدل ، وهذا هو الندب] فالندب هو الذي يجوز تركه من غير شرط ، ومن غير بدل ، فيجوز ترك صلاة الضحى بدون شرط أو بدل — أي- غير مطلوب من المكلف فعل شيء بدل تركه لصلاة الضحى ، كذلك الأمر في سجود التلاوة فهي في مذهب الجمهور مستحبة ، فلو ترك شخص سجود التلاوة بدون شرط فلا إثم عليه ، وكذلك لا بدل عليه.

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا